

شركة أميانتيت العربية السعودية

"شركة مساهمة سعودية"

معايير وإجراءات الترشح لعضوية مجلس الإدارة

والمتضمنة في لائحة عمل مجلس الإدارة ولائحة عمل لجنة الترشيحات والمكافآت والمعتمدة من الجمعية العامة في اجتماعها المنعقد في 2020/04/28 م.

لائحة معايير وإجراءات الترشح لعضوية مجلس الإدارة

المحتويات :

المادة الأولى :	مقدمة عامة
المادة الثانية :	الشروط الواجب توافرها لعضوية مجلس الإدارة
المادة الثالثة :	تكوين المجلس
المادة الرابعة :	تعيين أعضاء مجلس الإدارة
المادة الخامسة :	إفصاح المرشح عن تعارض مصالح
المادة السادسة :	نشر إعلان الترشح
المادة السابعة :	حق المساهم في الترشح
المادة الثامنة :	إجراءات الترشح لعضوية مجلس الإدارة.

المادة الأولى: المقدمة.

- استناداً إلى الفقرة (د) من المادة العاشرة من لائحة حوكمة الشركات الصادرة عن مجلس إدارة هيئة السوق المالية، واستناداً إلى نظام الشركات، واستناداً إلى النظام الأساسي للشركة.
- واستكمالاً للائحة مجلس الإدارة التي وضعها مجلس الإدارة بموجب قراره رقم 2008/31 في 2008/12/22 (محضر رقم 117) وأقرتها الجمعية العامة في عام 2009م.
- فقد اعتمدت هذه المواد بموجب قرار الجمعية العامة في 2020/04/28م.

المادة الثانية: الشروط الواجب توافرها لعضوية مجلس الإدارة.

1.2: يجب أن يكون لدى المرشح لعضوية مجلس الإدارة تأهيلاً علمياً مناسباً معترفاً به من قبل الجهات الحكومية المختصة في المملكة العربية السعودية، وعلى المرشح تقديم أصل المؤهل العلمي للشركة للمطابقة مع الصورة المقدمة للشركة في طلب الترشح.

2-2: يشترط أن يكون عضو مجلس الإدارة من ذوي الكفاية المهنية ممن تتوافر فيهم الخبرة والمعرفة والمهارة ويفضل من يتمتع بالاستقلالية. بما يمكنه من ممارسة مهامه بكفاءة واقتدار، ويراعى أن يتوافر فيه على وجه الخصوص ما يلي:-

- القدرة على القيادة: أن يتمتع بمهارات قيادية تؤهله بمنح الصلاحيات بما يؤدي إلى تحفيز الأداء وتطبيق أفضل الممارسات في مجال الإدارة الفعالة والتقييد بالقيم والأخلاق المهنية.
- الكفاءة: أن تتوافر فيه المؤهلات العلمية والمهارات المهنية والشخصية المناسبة ومستوى التدريب والخبرات العملية ذات الصلة بأنشطة الشركة الحالية والمستقبلية أو بالإدارة أو الاقتصاد أو المحاسبة أو القانون أو الحوكمة فضلاً عن الرغبة في التعلم والتدريب.
- القدرة على التوجيه: أن تتوافر فيه القدرات الفنية، والقيادية، والإدارية، والسرعة في اتخاذ القرار، واستيعاب المتطلبات الفنية المتعلقة بسير العمل، وأن يكون قادراً على التوجيه الإستراتيجي والتخطيط والرؤية المستقبلية الواضحة.
- المعرفة المالية: أن يكون قادراً على قراءة البيانات والتقارير المالية وفهمها.

- اللياقة الصحية: وذلك بأن يكون لديه مانع صحي يعوقه عن ممارسة مهامه واختصاصاته. وعلى الجمعية العامة أن تراعي عند انتخاب أعضاء مجلس الإدارة توصيات لجنة الترشيحات وتوافر المقومات الشخصية والمهنية اللازمة لأداء مهامهم بشكل فعال وفق ما ورد في هذه المادة.

المادة الثالثة: تكوين المجلس.

يراعى في تكوين مجلس الإدارة ما يلي:

- تناسب عدد أعضائه مع حجم لشركة وطبيعة نشاطها مع الاخذ بعين الاعتبار ألا يقل العدد عن 3 ولا يزيد على 11.
- أن تكون أغلبيته من الأعضاء غير التنفيذيين.
- ألا يقل عدد أعضائه المستقلين عن عضوين أو عن ثلث أعضاء المجلس، أيهما أكثر.

المادة الرابعة: تعيين أعضاء مجلس الإدارة.

- وفقاً للمادة السادسة عشر من النظام الأساس للشركة يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مكون من خمسة أعضاء.
- تنتخبهم الجمعية العامة العادية لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد ويجوز إعادة انتخابهم ما لم ينص نظام الشركة الأساس على غير ذلك.
- يشترط ألا يشغل عضو مجلس الإدارة عضوية مجلس إدارة أكثر من خمس شركات مساهمة مدرجة في السوق في آن واحد.
- تلتزم الشركة بإشعار الهيئة بأسماء أعضاء مجلس الإدارة وصفات عضويتهم خلال خمسة أيام عمل من تاريخ بدء دورة مجلس الإدارة أو من تاريخ تعيينهم – أيهما أقرب – وأي تغييرات تطرأ على عضويتهم خلال خمسة أيام عمل من تاريخ حدوث التغييرات.

المادة الخامسة: إفصاح المرشح عن تعارض مصالح.

على من يرغب في ترشيح نفسه لعضوية مجلس الإدارة أن يفصح للمجلس وللجمعية العامة عن أي من حالات تعارض المصالح – وفق الإجراءات المقررة من هيئة السوق المالية –، وتشمل:

- 1- وجود مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة التي يرغب في الترشح لمجلس إدارتها.
- 2- اشتراكه في عمل من شأن منافسة الشركة، أو منافستها في أحد فروع النشاط الذي تزاوله.

المادة السادسة: نشر إعلان الترشح.

على الشركة نشر إعلان الترشح في الموقع الإلكتروني للشركة والموقع الإلكتروني للسوق "تداول" وفي أي وسيلة أخرى تحددها هيئة السوق المالية، وذلك لدعوة الأشخاص الراغبين في الترشح لعضوية مجلس الإدارة، على أن يظل باب الترشح مفتوحاً مدة شهر على الأقل من تاريخ الإعلان.

المادة السابعة: حق المساهم في الترشح.

لا يخل ما ورد في هذه اللائحة من أحكام بحق كل مساهم في الشركة في ترشيح نفسه أو غيره لعضوية مجلس الإدارة وفقاً لأحكام نظام الشركات ولوائحه التنفيذية.

المادة الثامنة: إجراءات الترشح لعضوية مجلس الإدارة.

على لجنة الترشيحات عند ترشيح أعضاء مجلس الإدارة مراعاة ما ورد في هذه اللائحة من شروط وأحكام، وما تقرره الهيئة من متطلبات.